



الهيئة الملكية لمحافظة العلا
Royal Commission for Al-Ula



مؤسسة الملك خالد
KING KHALID FOUNDATION



سياسة استثمارية الأعمال

مشروع الاحتضان الجزئي في مجال الحوكمة للجمعيات التعاونية في محافظة العلا

الرقابة على الوثيقة

1. يجب التأكد من الرقابة على هذه الوثيقة والعمل على اعتمادها حسب الأصول والتأكد بشكل دوري من صحتها وأنها تمثل الواقع الخاص بمبادئ حوكمة الجمعية، ويتم مراجعة هذه الوثيقة والموافقة عليها للتأكد من كفايتها قبل اعتمادها من قبل أصحاب الصلاحية.
2. يجب التأكد من استعادة النسخ القديمة من هذه الوثيقة، والتأكيد على المعنيين بحذف ما لديهم من نسخ قديمة عند إصدار واعتماد نسخة جديدة من هذه الوثيقة، وذلك بهدف التأكد من أن المستخدم هي النسخة الأحدث للنظام ومنع الاستخدام للنسخ القديمة.
3. تتم مراجعة التغييرات والموافقة عليها من قبل نفس مستوى السلطة التي تقوم بإجراء المراجعة والموافقة الأصلية.
4. تم إعداد هذه الوثيقة بشكل حصري للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا بشكل يتلاءم مع طبيعة النشاط المرخص لها.
5. تعتمد هذه الوثيقة لأول مرة لمدة سنة واحدة فقط، ثم يتم مراجعتها واعتمادها من جديد، وبعد ذلك تراجع دورياً كل ثلاث سنوات بحد أقصى.

الرقابة على نسخة الوثيقة			
رقم النسخة	تاريخ اعتماد النسخة	مسؤول مراقبة الوثيقة	نوع التحديث
1	xxxx	رئيس مجلس الإدارة	الإصدار الأول

اعتماد الوثيقة				
البيان	الجهة	المفوض عن الجهة	التوقيع	التاريخ
الإعداد	شركة حلول الحوكمة	الأستاذ /		
المراجعة	رئيس مجلس الإدارة	الأستاذ /		
الاعتماد النهائي (وفق مصفوفة الصلاحيات)	مجلس الإدارة	الأستاذ /		

فهرس المحتويات

2	الرقابة على الوثيقة
4	المادة 1: اسم الوثيقة
4	المادة 2: هدف الوثيقة
4	المادة 3: نطاق الوثيقة
4	المادة 4: التعريفات
5	المادة 5: مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا
5	المادة 6: مراحل إعداد خطط استثمارية العمل
6	المادة 7: الموقع البديل لتشغيل العمليات
6	المادة 8: خطة الاتصالات المحلية والخارجية

المادة 1: اسم الوثيقة

تسمى هذه الوثيقة (سياسة استمرارية الأعمال) للجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا ويعمل بها من تاريخ إقرارها من قبل صاحب الصلاحية.

المادة 2: هدف الوثيقة

تهدف إدارة استمرارية الأعمال في الجمعية على ضمان قدرتها في مواصلة أنشطتها الحيوية أثناء حالات الطوارئ، أو بسبب التوقف أو الانقطاع المفاجئ للأعمال، إضافة إلى ذلك يجب أن تكون للجمعية القدرة على تقليل زمن انقطاع الأنشطة الحيوية إلى المستوى المقبول عند الإدارة العليا، حيث يتم ذلك بتبني إطار عمل وتطوير الخطط الملائمة والمرنة لإدارة استمرارية الأعمال، وفي ظل تطبيق البرنامج لدى الجمعية يجب التأكد من استيفاء كافة المتطلبات المتعلقة بالتطبيق سواء كانت تشريعية أو قانونية أو تنظيمية أو تعاقدية شاملة كافة التزامات الأخلاقيات المهنية والتوقعات غير المتضمنة من جانب المتعاملين داخلياً وخارجياً، بالإضافة إلى الجهات ذات العلاقة.

المادة 3: نطاق الوثيقة

تستهدف هذه السياسة جميع من يعمل لصالح الجمعية من أعضاء مجلس الإدارة والمدير التنفيذي ومسؤولي الوحدات التنظيمية والموظفين، حيث تقع عليهم مسؤولية تطبيق ومتابعة ما يرد في هذه السياسة تحت متابعة مجلس الإدارة والمدير التنفيذي للجمعية.

المادة 4: التعريفات

#	المصطلح	التعريف
1.	الجمعية	الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
2.	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
3.	السياسة	سياسة استمرارية الأعمال.
4.	الرئيس	رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
5.	القواعد المنظمة	القواعد المنظمة للحوكمة في الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بمحافظة العلا.
6.	خطة استمرارية العمل	هي السياسات والمعايير والإجراءات والخطط المستخدمة لتشغيل الأعمال وإعادة تأهيلها للعمل عند حدوث توقف مفاجئ في تشغيل العمليات، وتهدف إلى تقليل المخاطر والأضرار المالية والقانونية والتشغيلية الناتجة عن التوقف.
7.	خطة التصدي للكوارث	هي جزء من خطة استمرارية العمل والتي يتم تفعيلها في حالات الطوارئ الكبرى أو الكوارث التي ينتج عنها مخاطر عالية.
8.	تحليل الأثر على الأعمال	وهي عبارة عن تحديد آثار الأعمال أو فقدانها لعمليات التشغيل وقياسها الكمي والنوعي عند حدوث توقف اضطراري، وتهدف لتحديد أولويات إعادة التشغيل وتساعد في إعداد خطط استمرارية الأعمال.
9.	المواقع البديلة	موقع أو مواقع للعمل يتم تجهيزها للاستمرار في الأعمال في حالات التوقف الاضطراري للجمعية عند حدوث كوارث، ويشمل المصطلح الموقع والأجهزة اللازمة لإدارة الأعمال، ويمكن إدارتها بشكل مباشر أو من خلال الغير.

المادة 5: مسؤوليات مجلس الإدارة والإدارة العليا

يعتبر كل من مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية العليا للجمعية مسؤولين عن استمرارية الأعمال، ومن ضمن مسؤولياتهم ما يلي:

1. تخصيص الموارد الكافية بما في ذلك العنصر البشري المؤهل والقادر على إعداد وتطوير خطط استمرارية العمل.
2. وضع السياسات المتعلقة بإدارة المخاطر المتعلقة باستمرارية الأعمال بما يكفل تحديد كافة أنواع المخاطر التي قد تنتج عن توقف تشغيل العمليات لتفادي الخسائر الناجمة من التوقيف الاضطراري للتشغيل.
3. تحديد الأدوار والمسؤوليات والسلطات اللازمة للعمل بالإضافة إلى المرونة اللازمة التي قد تحتاجها الإدارة التنفيذية في وضع الخطط المستقبلية وإعادة تحديد الأولويات والموارد وتحديد مواقع المسؤوليات الخاصة بإدارة استمرارية الأعمال عند حدوث أي توقف اضطراري للتشغيل.
4. المصادقة على خطط استمرارية العمل وتعديلاتها بشكل سنوي على الأقل.
5. التأكد من تحديث خطط استمرارية العمل بشكل مستمر كلما دعت الحاجة لذلك.
6. التأكد من إجراء الاختبارات والفحوصات اللازمة لفحص خطط استمرارية العمل والتأكد من نتائجها.
7. التأكد من تدريب وتأهيل الكوادر البشرية ذات العلاقة بما يمكنهم من القيام بالمهام المناطة بهم لتنفيذ تلك الخطط.

المادة 6: مراحل إعداد خطط استمرارية العمل

يجب أن تشمل خطط استمرارية العمل على الأقل المراحل التالية:

1. تحليل الأثر على الأعمال: تلتزم الجمعية بإعداد وتطبيق منهجية لتحليل التأثير على الأعمال في حال تعطل النشاطات الحيوية، ويقوم تحليل التأثير على الأعمال بوضع الأساس لبرنامج إدارة استمرارية الأعمال للجمعية من خلال قياس وتقييم تأثير التعطل في النشاطات، ويعتبر تحليل الأثر أو الخسائر على الأعمال أو الأنشطة الخطوة الأولى لإعداد خطط استمرارية العمل.
2. تقييم المخاطر: تلتزم الجمعية بإعداد وتطبيق منهجية لتقييم المخاطر التي قد تعطل أو تتسبب بوقف النشاطات واستمرارية العمليات في الجمعية، حيث تعتبر عملية تقييم المخاطر الخطوة الثانية في عملية إعداد وتطوير خطط استمرارية العمل، ويتم الالتزام بما ورد في وثيقة سياسة إدارة المخاطر المعتمدة في الجمعية والالتزام بما جاء فيها لإدارة مخاطر استمرارية الأعمال.
3. إعداد استراتيجية استمرارية الأعمال: تقوم الجمعية بإعداد وتطبيق استراتيجية لاستمرارية الأعمال، يتم اعتمادها من الإدارة العليا للتمكن من الاستمرار في تقديم النشاطات الحيوية بعد التعرض لتعطل أو توقف للنشاطات بسبب تلك المخاطر التي لم يتم التمكن من معالجتها إلى المستويات المقبولة.
4. إعداد خطة استمرارية العمل: حيث يتم إعداد هذه الخطة لدعم إستراتيجية استمرارية الأعمال، ويجب أن تتسم الخطة بما يلي:
 - 4.1 تكون تفصيلية ومكتوبة وموزعة على المعنيين لضمان معرفتهم بالإجراءات الواجب إتباعها في حالات التعطل والانقطاع.
 - 4.2 تحدد الحالات التي تتطلب تفعيل الخطة بالسرعة المطلوبة.
 - 4.3 تحدد الخطوات والإجراءات العاجلة الواجب إتباعها لتفعيل الخطة عند حدوث التعطل والانقطاع.
 - 4.4 تمتاز بالمرونة اللازمة لمواجهة التهديدات غير المتوقعة أو التغيرات التي قد تطرأ على ظروف وآليات العمل.
 - 4.5 تركز على كيفية إعادة التشغيل واستمرارية الأعمال.
 - 4.6 تكون فعالة بحيث تعمل على تقليل أثر التعطل والانقطاع وتقليل الخسائر إلى أدنى حد ممكن.
5. فحص ومراجعة وتحديث خطة استمرارية العمل: يجب التأكد من فعالية خطة استمرارية العمل من خلال فحص الخطة مرة كل سنة على الأقل، وإخضاع الخطة لعملية لمراجعة مستقلة من قبل المراجعة الداخلية والمراجعة الخارجية، إضافة إلى تحديث الخطة وتعديلها بشكل مستمر بناءً على الظروف المحيطة الداخلية والخارجية.

6. الاختبارات والتمارين: تلتزم الجمعية بتنفيذ الاختبارات والتمارين على فترات منتظمة لضمان جاهزية الخطط للغرض الذي وضعت من أجله.
7. التوعية والتدريب: تلتزم الجمعية بإعداد وتطبيق برنامج متخصص لتوعية وتدريب الكفاءات المطلوبة والمسؤولة عن تنفيذ خطط استمرارية الأعمال، ويكون ذلك من خلال توعية العاملين من خلال البرامج التدريبية المتخصصة في استمرارية الأعمال وزيادة نشر التوعية الخاصة ببرامج استمرارية الأعمال

المادة 7: الموقع البديل لتشغيل العمليات

1. من الضروري أن تتوخى الجمعية الحذر بشأن اختيار الموقع البديل لتشغيل العمليات عند الطوارئ بعيداً بشكل كافٍ عن الموقع الرئيسي للعمليات، حيث يقلل هذا من حدة المخاطر التي قد يتأثر بها الموقعين نتيجة تعرضهما لنفس الحدث.
2. يجب على الجمعية التأكد من مدى كفاية المعلومات الخاصة بالموقع البديل والمعدات والنظم الضرورية لاستعادة تشغيل العمليات الهامة والحفاظ عليها لفترة زمنية كافية في حالة تعرض الموقع الرئيسي للضرر بشكل كبير.
3. يجب على الجمعية أن توفر كادر بشري مدرب ومؤهل جيد الخبرة قادر وجاهز لاستعادة التشغيل وكذلك القيام بتوفير دليل عمل إرشادي يساعد الجمعية على وضع أهداف الاستعادة بما يتلاءم مع المخاطر التي قد يسببها هذا التوقف الاضطراري للتشغيل.
4. يجب وضع وحدة تخزين إلكترونية تتسع لجميع العمليات الخاصة بالجمعية ويمكن نقلها في حالة الطوارئ.

المادة 8: خطة الاتصالات المحلية والخارجية

- لا بد من وجود خطة لتسهيل الاتصال بإدارة فروع الجمعية والجهات الخارجية في حال توقف عمليات التشغيل لما لذلك من أهمية في توصيل المعلومات في الوقت المناسب على أن تتضمن الخطة ما يلي:
1. تحديد المسؤولين عن إجراء الاتصال والتنسيق.
 2. تحديث الشبكة بشكل منتظم.
 3. إجراء الاختبارات الدورية عليها والتأكد من فاعليتها.
 4. إجراء الاتصال في أصعب الظروف حيث يتم التنسيق مع تقنية المعلومات وكذلك تجديد وسائل الاتصال بأحدث الوسائل التكنولوجية والتأكد من مدى فاعليتها بين جميع الأطراف ذات العلاقة.
 5. يجب الحرص على الاتصالات بالجهات الخارجية حتى يتم التواصل مع الفروع وذلك لتفادي أكبر قدر من الخسارة.

- نهاية الوثيقة -